نطاق التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر

الدكتورة: غوطي خليدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1

الملخص:
إثر التزايد الهائل لحوادث المرور بالجزائر، وأمام ازدياد أعداد المتضررين من جرائها، كان ولابد على المشرع الجزائري من سن نظام للتأمين على السيارات بهدف توفير أكبر حماية ممكنة لهم، مهما كان دورهم في وقوع الحادث.
فتم إصدار الأمر رقم 74-15 الصادر في 30 جانفي 1974، والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19.
ومن خلال هذا الأمر ألزم المشرع الجزائري كل مالك لمركبة برية ذات محرك اكتتاب عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية تجاه الغير من جراء حادث تسببت به المركبة المؤمن عليها.

الكلمات المفتاحية:
التأمين-المسؤولية المدنية-حوادث السيارات-ضرر-الغير.

Absract :
L'ordonnance n° 74-15 du 30 janvier 1974 a été prise, relative à l'obligation d'assurance automobile et au régime d'indemnisation des accidents de la circulation, telle que modifiée et complétée par la loi n° 88-31 du 07/1988.
Par cet arrêté, le législateur algérien a obligé tout propriétaire d'un véhicule terrestre à moteur à souscrire un contrat d'assurance couvrant sa responsabilité civile envers les tiers à la suite d'un accident causé par le véhicule assuré.

Key Words :
Assurances - responsabilité civile - accidents de la route - dommages aux tiers.

مقدمة:

يتعرض الإنسان في حياته إلى العديد من المخاطر، وتختلف هذه المخاطر من حيث أسبابها ونتائجها وكذلك مصادرها، إذ ازدادت المصادر المتوقعة للخطر وأصبح من الصعب على الأشخاص المتضررين الحصول على تعويض يجبر ما لحقهم من ضرر، وهنا وجد الإنسان ضالته في التأمين الذي نشأ قديما على فكرة التعاون، وتطور التأمين إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها الآن، وأصبح ضروريا جداً وعنصراً فعالاً في حياتنا المعاصرة، كأداة لدرء المخاطر عن الأفراد والمؤسسات.

ومن بين هذه المخاطر تلك الناشئة عن المركبات، إذ أصبحت أضرارها بمثابة عبء كبير على المجتمع الجزائري فأصبح بذلك التأمين عن السيارات في الجزائر يحتل مكانة مهمة بين فروع التأمينات العامة الأخرى وذلك لأسباب هي: تزايد أعداد المركبات والكثافة السكانية، واجباريته من طرف السلطات مما رفع عدد المؤمنين لهم وبالتالي الرفع في رقم الأعمال الخاص بهذا الفرع التأميني هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التوسع في حظيرة السيارات انجر عنه أيضا الارتفاع الضخم والمخيف في عدد الحوادث، حيث عرفت مؤخرا الجزائر خسائر بشرية كبيرة في النقل البري، فحسب الاحصائيات المقدمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني فإنه في سنة 2017 تم تسجيل خلال الفترة من 07 إلى 13 مارس 2017، 238 حادث مرور و 282 جريح و06 قتلى في المناطق الحضرية، وفي نفس السنة من 14 إلى 20 مارس 2017، 240 حادث و 272 جريحا و 10 قتلى في المناطق الحضرية، أما عن سنة 2019 فقد سجل خلال السداسي الأول منها وفاة 1647 شخص و 16200 جريحا آخرون إثر وقوع 11753 حادث مرور عبر مختلف مناطق الوطن[1]، وهما السنتين اللاتي سجلتا أعلى نسب في الخسائر البشرية عن طريق النقل البري مؤخرا.

وعليه ونظرا لخطورة هذه الظاهرة تسعى الدولة جاهدة لسن قوانين حمائية للمتضررين من هذه الحوادث وأخرى ردعية على المخالفين لقانون المرور.

حيث تدخل المشرع كغيره من التشريعات الحديثة وجعل التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات والمركبات إلزاميا، بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 الصادر في 30

جانفي 1974[2]، حيث ألزم كل مالك مركبة بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة قبل إطلاقها للسير.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية على حوادث السيارات تغطي فقط الأضرار التي تسببها المركبة للغير مادية كانت أو جسمانية.

وعليه ما هو نطاق تطبيق التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بالجزائر؟

وهذا ما سيتم تناوله بالبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نطاق التطبيق من حيث الموضوع

المطلب الثاني: نطاق التطبيق من حيث الأشخاص

ولقد اعتمدنا في طرحنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي، لأنه يتمتع بالواقعية في سرد الحقائق، ويسهل عملية الحصول على أهم المعلومات التي يصعب الحصول عليها لو اعتمدنا على مناهج أخرى.

المطلب الأول: نطاق التطبيق من حيث الموضوع

يعدّ عقد التأمين على المركبات من العقود التي أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة، نظرا للتطور السريع في كافة المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، وحتى القانونية، حماية منه لأفراد المجتمع من تبعات هذا التطور، إلاّ أنه بالرغم من هذا الاهتمام بقي معتمدا على القواعد العامة لعقد التأمين، والذي عرفه في نص المادة 619 من القانون المدني، إذ جاء التعريف شاملا لكافة أنواع التأمين، بما فيها عقد التأمين على السيارات أو المركبات[3].

فما نطاق تطبيق هذا النوع من العقود من حيث الموضوع؟

إن الحديث عن نطاق تطبيق التأمين على السيارات من حيث الموضوع يقتضي تحديد مفهوم المركبة وتشخيصها من جهة (الفرع الأول) وتحديد المخاطر المضمونة من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المركبة محل عقد التأمين

جاء الأمر 74-15 المعدّل والمتمم، في مضمونه معتمدا بشكل كلي في مواده على مصطلح "مركبة" في حين أن عنوانه أشار إلى مصطلح "السيارة" وكذلك الأمر في كافة المراسيم

المطبقة له، فما مفهوم المركبة الخاضعة للتأمين؟ وما هي شروط التي يجب ان تتوفر في المركبة الخاضعة له؟

أولا: مفهوم المركبة

بادئ ذي بدء، المركبة هي وسيلة من وسائل النقل البري، أي تسير على الطريق[4]، والسيارة مركبة ذات محرك تسير بواسطته، ومن أنواعها[5]:

-سيارة خاصة معدّة للاستعمال الشخصي،

-سيارة أجرة وهي معدّة لنقل الركاب بأجر،

-سيارة نقل الركاب وهي معدّة لنقل الركاب لا يقل عن ثمانية،

-سيارة نقل مشترك وهي معدّة لنقل الأشخاص والأشياء معا،

-سيارة نقل وهي معدّة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء،

-سيارة نقل خفيف، وهي المعدّة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التي لا تزيد حمولتها الصافية عن 2000 كلغ.

أما عن التعريف القانوني للمركبة، فقد جاء في نص المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر 74-15 المعدّل والمتمم سالف الذكر، أنّ: "وتعني كلمة مركبة في هذا النص كل مركبة برية ذات محرك، وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولتها.

1-المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

2-كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.

3-كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم".

فإذا تحقق هذا التعريف في مركبة ما يكون مالكها ملزما قبل انطلاقها للسير، بإبرام عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية تجاه الأضرار التي تسببها المركبة للغير، فالغرض من تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات هنا هو ضمان المؤمن له من الأضرار التي تسبب فيها للغير من جراء تسببه في حادث بسيارته المومن عليها، فهو بذلك يغطي التبعات المالية

المترتبة سواء تعلق الأمر بالأضرار الجسدية أو المادية أو المعنوية التي تعرض لها الغير المصاب.

ويجدر الإشارة إلى أنّ كل الآلات الفلاحية (الجرار الفلاحي، آلة الحصاد ...إلخ) التي تستعمل في مجال النشاط الزراعي[6]، ومعدات الأشغال العمومية والبناء تخضع للتأمين الإجباري مثلها مثل المركبات البرية الأخرى أثناء سيرها بالطرق العمومية وحتى داخل المزرعة أو ورشة البناء لأن هدف التأمين الإجباري لا يتمثل في المركبة في حد ذاتها بقدر ما هو تأمين لحارس المركبة ومالكها من رجوع الغير عليه بالمسؤولية المدنية[7].

ثانيا: تشخيص المركبة

يتم تشخيص المركبة المشمولة بالضمان الخاص بالتأمين الإلزامي بمجموعة من المواصفات هي: الصنف، الطراز، رقم التسلسل، وسنة الاستعمال، رقم التسجيل، وبناءً على ذلك تحرر شركة التأمين وقت توقيع العقد، شهادة تثبت التزامها، بتغطية المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية للمكتتب أو المالك أو الحارس، وتسمى بشهادة التأمين على السيارة، وتشمل هذه الشهادة عند الحاجة، إلى جانب المركبة، مقطوراتها مع بيان نوعها ورقم تسجيلها حتى لا يكون هناك تداخل بينها وبين مقطورات أخرى[8].

وتمثل هذه الشهادة قرينة قاطعة لضمان شركة التأمين للأخطار الخاصة بالتأمين الإلزامي للمدة المحددة بها وللمركبة المعينة بالمواصفات التي ذكرت آنفا بشهادة التأمين[9].

الفرع الثاني: المخاطر القابلة للضمان والغير قابلة للضمان

إن أهم مقومات الخطر القابل للتأمين ما يلي:

*أن يكون الخطر موضوع التأمين أمرا محتملا،

*أن يكون الخطر موضوع التامين قابلا للقياس بشكل كمي،

*أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين والخسارة الناتجة عنه عرضية وغير مقصودة،

*أن يكون محل الخطر مشروعا من الناحية القانونية.

فماذا عن الخطر في تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات؟

أولا: المخاطر القابلة للضمان

إن الهدف من إلزامية التأمين بالنظر إلى نص المادة الأولى من الامر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31، هو حماية الغير الذي قد يصيبه ضرر منها عند إطلاقها للسير باستفادته من التعويض الذي يضمنه له هذا العقد[10]، وهو ما تؤيده المادة 04 من ذات الأمر التي تشير إلى ان: **" إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل من آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة،..."**.

فالهدف من هذا العقد، هو أن تلتزم شركة التأمين في عقد التأمين الإلزامي على المركبة، بتغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير والناتجة عن حوادث المرور وبذلك يضمن التأمين في جانبه الإلزامي مسؤولية المؤمن له من رجوع الغير عليه بالمسؤولية، سواء كان مصدر الضرر ماديا أو جسمانيا[11].

وهذا الضرر المادي، يتمثل في كثير من الحالات في تصادم السيارة المؤمن عليها بسيارة أو أي جسم آخر ثابت أو متحرك، وبالتالي فهو يختلف عن الضرر الجسماني الذي يتجسد في صور العجز الكلي المؤقت، والعجز الجزئي الدائم، والعجز الكلي الدائم وفي حالة الوفاة[12].

بالإضافة إلى الأضرار الناجمة عن الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة أو الأشياء التي تنقلها[13].

ثانيا: المخاطر الغير قابلة للضمان

يقرّ المشرع الجزائري في التأمين الإلزامي استبعاد بعض المخاطر من الضمان بصفة **مطلقة** منها:

أ-الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له بصورة عمدية، وهذه قاعدة مأخوذة بها في كل أنواع التأمين.

ب-الأضرار الناجمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإشعاعات النووية، وأضرار الطاقة الذرية، حيث أن التعويض فيها يتحمله مالك المنشأة الذرية او المفاعل النووي، سواء كانت هذه المنشأة موجودة على المستوى الوطني أو في إقليم دولة أخرى.

ج-قيادة المركبة دون بلوغ السن القانونية أو عدم حمل وثائق السياقة.

*إلا أنه توجد هناك أخطار مستبعدة بصفة **نسبية** مالم يتم الاتفاق على ضمانها فنجد:

أ-زيادة حمولة المركبة أو عدد ركابها أو نقلهم بدون عوض.

ب-الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات.

ج-نقل الأشياء الخطرة.

هـ-الأضرار التي تلحق البضائع والاشياء المنقولة.

و-الأضرار الناجمة عن شحن المركبة وتفريغها.

ز-الأضرار التي تصيب الأشياء المكتراة أو المعهود بها إلى المؤمن له أو السائق.

بالإضافة إلى الأخطار السابقة فإنه استثنى من الضمان الأضرار اللاحقة بالمركبات الأخرى إذا تسببت فيها المركبة المؤمن عليها وهي في حالة عطل وكانت مجرورة من مركبة أخرى، كما تستبعد أيضا الحوادث التي تنجم عن استعمال محرك المركبة المؤمن عليها كمصدر طاقة لتأدية أشغال أيا كان نوعها[14].

المطلب الثاني: نطاق التطبيق من حيث الأشخاص

تتطلب دراسة هذا الموضوع معرفة الأشخاص المسؤولون عن الأضرار التي يسببها حادث المرور (الفرع الأول)، والشخص (أو الأشخاص) الذي يلحقه ضرر من جراء هذا الحادث، ويستحق بذلك تعويضا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص المسؤولون عن الضرر:

تحدثنا فيما سبق عن المركبات، التي يشملها التأمين الإلزامي والتي لا يمكن إطلاقها للسير إلا إذا كانت مؤمنا عليها، وهذا لتغطية الأضرار التي تنجم عنها سواء كانت متحركة أو ساكنة حسب ما جاء في الأمر 74-15 السالف الذكر، فمن هم الأشخاص الملزمين باكتتاب هذا التأمين وفقا لنفس الامر؟

أولا: مالك المركبة

إنّ الملتزم بالتأمين على السيارات وغيرها من المركبات غالبا ما يكون في الأصل هو مالكها، سواء كان المالك شخصا طبيعيا، أو معنويا كشركة أو مؤسسة أو جمعية وسواء الشخص مميزا أو غير مميز، وفي هذا الشأن للمالك أن يكتتب في عقد التأمين بنفسه إذا كان شخصا طبيعيا، أو من ينوبه قانونا إذا كان الشخص معنويا، كما للمالك أن ينوب عنه نائبه للقيام

بإجراءات التأمين[15]، وإذا تعدد المالكين للمركبة، فإن لهم الاتفاق على أن ينوب أحد منهم بإبرام عقد التامين بدلهم عن المركبة، أما إذا انتقلت ملكية المركبة للغير فإن على المالك الجديد أن يلتزم بالتأمين وفقا لما ورد في المادة السادسة من قانون رقم 88-31 والتي تقيد بأنه في حالة وفاة المؤمن له، أو بيع المركبة يستمر التأمين بحكم القانون لصالح الوارث والمشتري إلى حين انقضاء عقد التأمين، لكن على شرط أن يعلم المالك الجديد المؤمن خلال (30) يوما حسب المادة 25 من قانون التأمين الجديد 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات[16].

ثانيا: الدولة

أما فيما يخص الدولة، فقد جاء في نص المادة الثانية من الأمر 74-15 المعدل والمتمم، والتي جاء فيها "أن الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين، فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة تحت حراستها" وهو ما يعرف بمبدأ الدولة تؤمن نفسها بنفسها.

وفي حالة وقوع حادث وبصرف النظر عن من كان يقود هذه المركبة، فيحق لضحايا هذا الحادث المروري أو ذوي حقوقهم أن يطالبوا الدولة أن تسدد لهم تعويضات مدنية جبرا للأضرار اللاحقة بهم والتي تتسبب فيها المركبات التابعة لها سواء كانت ملكا لها أو تحت حراستها، باللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لمقاضاة الدولة باعتبارها مسؤولة مدنيا عن السائقين التابعين لإحدى مصالحها العمومية، ويقوم الوكيل القضائي للخزينة العامة بتمثيل الدولة الجزائرية أمام القضاء[17].

الفرع الثاني: الأشخاص المستفيدون من عقد التأمين

طبقا للفقرة الأولى من المادة الأولى، والمادة الرابعة وكذلك المادة الثامنة من الامر رقم 74-15 فإن عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات الضارة، يستفيد منه كل متضرر ولوكان خطأ هذا الأخير له دور كبير في إحداث الضرر، وكذا ذوي حقوقه[18].

إذن ضحايا حوادث المرور هم المستفيد الأول من التعويض جراء اصابتهم في حادث مرور وفي حال وفاته يستفيد ذوي حقوقه من التعويض، وبقد أطلق عليهم المشرع الجزائري مصطلح الغير سواء أكانوا ركاب أو غير ركاب باستثناء ما ورد بنص خاص[19].

أولا: المؤمن له ومن في حكمه

الأصل أن المالك للسيارة هو المستأمن المتعاقد مع المؤمن، وهو في نفس الوقت المؤمن له، وتقوم مسؤوليته بصفة تلقائية بمجرد تدخل سيارته موضوع حراسته عما تسببه من أضرار للغير، إلا إذا انتقلت حراستها الي شخص آخر، ومؤدى ذلك أنّ المؤمن هو أول من تثور مسؤوليته عن حادث السيارة مصدر الخطر، إلا أن هذه المسؤولية يمكن ان تثور في جانب أكثر من شخص فقد يكون المالك المستأمن في عقد التأمين وقد يكون القائد أو الحارس[20].

إلا أنه وفقا للقواعد العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، فإن نطاق التغطية الممنوحة للمؤمن له في هذا العقد تتمثل في حماية ذمته المالية في حال قيام مسؤوليته المدنية تجاه الغير المضرور، ولا يمتد نطاق الضمان هنا إلى ما يلحقه من أضرار شخصية ومادية، فالتأمين من المسؤولية ليس تأمينا من الحوادث الشخصية، وهو ما تأكده المادة 59 من قانون التأمينات سابق الذكر.

غير أن مالك السيارة أو غيره يمكن أن يقع ضحية هذا الحادث بوصفه أحد الركاب أو المارة وبالتالي يستفيد من التأمين بموجب المادة الثامنة من الأمر المذكور سالفا، حيث خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة بموجب هذه المادة في فقرتها الثانية ومن كل من مكتتب العقد ومالك المركبة الحق في الاستفادة من التعويض، مالم يكونا سائقين أو متسببين في الحادث.

كما يستفيد سائق المركبة والمتسبب في الحادث من التعويض، لكن الشروط التي حددتها المادة 13 من نفس الأمر، والتي جاء فيها: "إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ما عدا الأخطار المشار إليها في المادة التالية، فإن التعويض يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز، ، فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة% الدائم المعادل لـ: 50

الوفاة".

ثانيا: الغير المضرور

تشمل هذه الفئة الضحايا وذوي حقوقهم الذين يصيبهم الضرر من جراء حادث مرور، والضحية في هذا الصدد، هو ذلك الشخص الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به جراء حادث سيارة، في حالة بقائه على قيد الحياة، وفي حالة وفاته يحل ذوي حقوقه محله في التعويض[21].

ويشمل مصطلح الضحية كل الأشخاص المتضررون من حوادث المركبات أيا كانوا، ركابا أو غير ركاب في المركبة المتدخلة في الحادث المسبب للضرر، إلاّ من ورد استثنائهم بنص خاص، سواء كانوا ركابا بمقابل أو مجانا[22].

أما عن ذوي الحقوق فإنه ينتقل حق المضرور في حالة وفاته، في حدود حقوقه والتزاماته، مع مراعاة قواعد الميراث، وذلك وفقا لنص المادة 108 من القانون المدني[23]:"ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، ما لم يتبين من طبيعة التعامل، أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام، كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث"، والخلف العام للمضرور هم ذوي حقوقه[24].

والجهة المسؤولة بدفع التعويضات المستحقة لهؤلاء هي شركات التأمين، إذا كان الشخص المعني مالكا لمركبة مؤمن عليها، وكذلك الدولة فهي تتولى دفع التعويضات إذا كانت المركبة المتسبب في حادث مملوكة لها أو تحت حراستها، وبصورة استثنائية يقوم الصندوق الخاص بضمان السيارات بدفع تعويضات للضحايا أو ذوي حقوقهم في الحالات التالية[25]:

-عندما يبقى المسؤول عن الحادث مجهولا.

-عندما يسقط حق المؤمن له المسؤول عن الحادث في الضمان.

-إذا كان التأمين غير كاف لتعويض الضحية.

-عندما يشترك في الحادث عدة مسؤولين في التسبب في ضرر واحد.

خاتمة:

عقد تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات عبارة عن تقنية إلزامية على عاتق المؤمن له كفيلة بحماية ذمته المالية في حالة وقوع حادث مروري بالمركبة المؤمن عليها، وهذه الحماية تكون بضمان شركة التأمين حقه في المطالبة بالتعويض في حالة رجوع الغير عليه،

فهو عقد ذو وجهين، ظاهريا وقانونيا هو بمثابة عقد ضمان للمؤمن له من رجوع الغير عليه في المطالبة بالتعويض، وباطنيا هو عقد تعويضي للضحايا حوادث المرور، فالمستفيد الأول من العقد هو الغير المتضرر من الحادث المروري في حالة بقائه حيا أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

ففرض المشرع الجزائري لهذا النوع من الإلزامية نقطة تحتسب لصالحه، حيث أصبح الحق في التعويض عن الأضرار الجسمانية غير مرتبط بأحكام المسؤولية التقليدية، فمن خلال هذه الإلزامية أصبحت المسؤولية المدنية للمؤمن له لا تخضع إلى وسائل الدفع مطلقا، فيكفي تدخل المركبة المؤمن عليها في الحادث لقيامها.

كما نرى أن المشرع الجزائري وسع من مجال تطبيق هذه الإلزامية من حيث الموضوع والأشخاص، فنجده حدد نوع المركبة وما يتصل بها من مقطورات وأوزانها وحدد بوضوح الأخطار المشمولة بالضمان والمستبعدة كذلك، كما نجده وسع من دائرة الأشخاص المستفيدون من التعويض، الذي جعله بدوره تعويضا تلقائيا لا سلطة للقاضي في تقديره وهذا منذ صدور الأمر 74-15المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور.

قائمة المراجع:

1-الأوامر والقوانين:

- الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، وبنظام التعويض عن حوادث المرور، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2-الكتب:

- لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

-محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات، والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

-راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط01، 2007.

3-الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- محمد بعجي، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.

ب-رسائل الماجستير:

-علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

- بولحية سمية، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-، 2011/2010.

-صالحي شهرزاد، نمذجة تسعير حوادث السيارات، دراسة قياسية على الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس –سطيف 1-، 2015.

4-المقالات:

-طالب أحمد، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، مقال منشور بالمجلة القضائية الجزائرية، صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية، الجزء الأول، العدد الأول، سنة 1991.

5-الوثائق:

-الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات، الصادر عن الشركة الجزائرية للتأمينات، الصادر سنة 1997.SAA

Web site :

-www.dgsn.dz

الهوامش:

[1]- www.dgsn.dz consulté : mercredi 02 juin 2021.
إحصائيات حول حصيلة حوادث المرور الجسمانية لسنة 2017 و2019. المديرية العامة للأمن الوطني:
- المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، وبنظام التعويض عن حوادث المرور المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988. [2]
- بولحية سمية، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-، 2011/2010، ص 01. [3]
- لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 20. [4]
-محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات، والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 114. [5]
-ماعدا المركبات والعتاد الفلاحي والتي تعتبر آلة فلاحية ذات محرك يقودها سائق يمشي على الأقدام، بمثابة مركبة يدوية، راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 20. [6]
- المرجع نفسه، ص 20. [7]
-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط01، 2007، ص 127. [8]
-صالحي شهرزاد، نمذجة تسعير حوادث السيارات، دراسة قياسية على الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس –سطيف 1-، 2015، ص20. [9]
-بولحية سمية، مرجع سابق، ص 40. [10]
-جديدي معراج، مرجع سابق، ص 128. [11]
-نفس المرجع، ص 128. [12]
- نفس المرجع ص129. [13]
-المادة 05 البند 24 و23 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات، الصادر عن الشركة ، 1997، ص 11، ص12. SAA الجزائرية للتأمينات [14]
-بولحية سمية، مرجع سابق، ص 04. [15]

-محمد بعجي، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 199. [16]

-طالب أحمد، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، مقال منشور بالمجلة القضائية الجزائرية، صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية، الجزء الأول، العدد الأول، سنة 1991، ص 234. [17]

-محمد بعجي، مرجع سابق، ص 206. [18]

-علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 133. [19]

-محمد بعجي، مرجع سابق، ص 206. [20]

-صالحي شهرزاد، مرجع سابق، 21. [21]

علاوة بشوع، مرجع سابق، ص 123. [22]

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. [23]

-بولحية سمية، مرجع سابق، ص 62. [24]

-جديدي معراج، مرجع سابق، 134. [25]